أحكام صيام الستِّ من شوال عند الفقهاء

د.نورة بنت عبدالله العليان
أستاذ الفقه وأصوله المشارك، التربية بالمزاحمية، جامعة شقراء.
nal3lyan@su.edu.sa

أرسل البحث للمجلة بتاريخ 28/ 4/ 2023م، وقبل للنشر بتاريخ 8/ 9/ 2023م

المستخلص:
تناول البحث موضوع تأخير صيام الست لما بعد شهر شوال وحكم صيام تلك الأيام، وتبرز أهداف البحث في بيان حكم صيام تلك الأيام، وأنه من صيام التطوع المشروع، وبه يستكمل أجر صيام الدَّهر، كذلك حكم صيامها في غير شوال لمن كان معذورًا، أو بدون عذر. ولتحقيق تلك الأهداف؛ جمع البحث بين المنهجين الاستقرائي والتحليلي. ومن خلال هذه الدراسة تبين أن صيام الست من شوال مستحب، وبه قال جمهور العلماء. أما من قال بالكراهة؛ فلأنه خشي أن تلحق برمضان ويوصل صومها بيوم الفطر؛ إن صامها متتابعة ومتصلة بيوم العيد، لكن لو صامها أثناء الشهر فلا كراهة، وذلك أن الأصل في صيام الست أن تكون في شوال؛ حيث نصّ الحديث الشريف على كونها في شوال. أما القول الثاني فإن صيام الست لا يقتصر على شوال فقط؛ بل يجوز أن تصام تلك الأيام في غير شوال، سيما من فاته صيامها في شوال لمن كان عليه قضاء أو لعذر كمرض ونحوه.

الكلمات المفتاحية: صيام، الست، شوال، حكم.

(*) للمراسلة:
د. نورة عبدالله العليان
قسم: الدراسات الإسلامية، كلية: التربية بالمزاحمية، جامعة: شقراء، رمز بريدي: 11461
المدينة: الرياض، المملكة العربية السعودية.

(*) Corresponding Author:
Dr. Noura bint Abdullah Al-Olayan
Department of Islamic Studies, College of Education, Al-Muzahmiyah, Shimaa University, Zip code 11461, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

e-mail :nal3lyan@us.edu.sa

Rulings on Fasting the Six Days of Shawwal According to Scholars

Dr. Noura bint Abdullah Al-Olayan

Associate Professor of Jurisprudence and Its Principles at the College of Education in Al-Muzahmiyah, Shaqra University.

nal3lyan@su.edu.sa

Abstract:

The research deals with the topic of delaying the fasting of six days after the month of Shawwal and the ruling on fasting those days. The research aims to clarify the ruling on fasting those days, and that it is a legitimate voluntary fast, and by it the reward of fasting the lifetime is completed, as well as the ruling on fasting them after the month of Shawwal for those who are excused, or without an excuse. To achieve these aims, the research combined the inductive and analytical methods.

This study concludes that fasting six days of Shawwal is recommended, as the majority of scholars have said. Some scholars regard feasting the six days of Shawwal as disliked; Because they fear that it would be attached to Ramadan and connect its fasting to the day of Eid, if it was fasted consecutively and connected to the day of Eid, but if it was fasted during the month, there is no dislike, and that the original in fasting those six days is that it should be in Shawwal; Where the hadith narrated that it is in Shawwal.

As for the second opinion, fasting the six days does not only apply to Shawwal; Rather, it is permissible to fast those days after Shawwal, especially those who missed fasting them in Shawwal because of excuses such as those who have to make up for the missed days of Fasting or for an excuse such as illness or the like.

Keywords: Fasting, Six, Shawwal, Rule.

المقدمة

إن الحمد الله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. أما بعد:

فإنه ما إن يحل شهر رمضان ويليه شوال إلا وتحل معه أسئلة وتساؤلات عن حكم صيام ستٍ من شوال، هل هو من صيام التطوع المستحب أم أنه من الصيام المكروه، وهل يجوز تأخير صيام تلك الأيام لما بعد شوال سواء كان بعذر أو بدون عذر، أم أنها مؤقتة في الشهر المذكور فقط ولا يجوز تأخيرها لما بعده.

من أجل ذلك؛ رأيت بحث تلك المسألة، وبيان ما أراه الحق فيها من جمع شتات المسألة من أقوال وآراء المذاهب، وأقوال العلماء وبيان الراجح فيها.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1. كون المسألة من العبادات الفاضلة التي حث النبي –صلى الله عليها وسلم– عليها، ورغّب في صيامها، ووعد بالأجر والثواب العظيم على صيامها.
2. تباين أقوال العلماء إزاء هذه المسألة، واختلاف أقوالهم في حكمها، فكان لا بد من دراسة هذا الباب ومناقشته، وبيان القول الراجح حسب الأدلة الشرعية، والقواعد المرعية.
3. حاجة المسلمين الماسة لمعرفة الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الموضوع المبني على أساس من الكتاب والسنة؛ ليعبد المرء ربه على بينة، وأن ذلك دلالة على إرادة الخير للعباد "من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين" (البخاري، 1414هـ، 1/37، 10).

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في تساؤل كثير من الناس عن حكم صيام الست من شوال، وعن حكم تأخيرها لما بعد شوال.

أهداف البحث:

1. معرفة الحكم الشرعي وأقوال العلماء في صيام الست من شوال.
2. معرفة الحكم الشرعي في تأخير صيام الست لما بعد شوال.

الدراسات السابقة:

1. بعد البحث والتحري، لم أجد من أفرد هذا الموضوع ببحث أكاديمي مستقل، ولكن وجدت بعض الرسائل والمؤلفات التي تناولت أجزاءً من هذا الموضوع، وهي:
2. مباحث في أحكام صيام ست من شوال، بحث مقدم لمجلة جامعة الأزهر، كلية أصول الدين، للدكتورة جوهرة بنت عبدالله العجلان، عام 2016، وقد تطرقت لعدة مسائل في هذا الباب، ولكن أتت عليها باختصار.
3. كذلك كتب فيه الشيخ يحيى بن فهد العماري رسالة بعنوان: بلوغُ المنال في أحكامِ صِيامِ السِّتِّ من شوَّال. وهو كتاب مطبوع من مطبوعات دار ابن الجوزي بالرياض جاء ب100 صفحة، ونشر بعام 1440هـ وقد جاءت هذه الرِّسالةُ المختصَرةُ كما ذكر المؤلِّف –حفظه الله– جوابًا لما يُطرَح من بعض الإشكالات والتساؤلات والاعتراضات في مسألةِ حكمِ تقديمِ صيامِ القضاءِ من رمضانَ على السِّتِّ من شوَّالٍ، ثم تطرق لمسائل أخرى كمسألة صيام الست في غير شوال، ولكن كسابقتها أتى عليها باختصار.

4. كذلك دراسة حديثية فقهية بعنوان صيام ست من شوال للدكتور: محمد مصلح الزعبي، وهو بحث منشور في كلية الدراسات الفقهية والقانونية، وهذه الدراسة حديثية فقهية بينت صحة الأحاديث الواردة في صيام ست من شوال، وآراء فقهاء المذاهب في صيام الست.

خطة البحث:

جاءت خطة البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة، كالتالي:

المقدمة: وتشمل أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ثم الدراسات السابقة، والخطة، وأخيرًا المنهج المتبع في هذا البحث.

تمهيد: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

المطلب الثاني: فضل صيام التطوع

المبحث الأول: حكم صيام الست من شوال

المبحث الثاني: وقت صيام الست من شوال، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيام في شوال وغيره

المطلب الثاني: الصيام لا يكون إلا في شوال فقط

المطلب الثالث: التفصيل في المسألة

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات. ثم قائمة المصادر والمراجع.

منهج البحث:

اقتضى البحث الجمع بين المنهج الاستقرائي التحليلي، وكان العمل في هذا البحث وفق الخطوات التالية:

جمع المادة العلمية المتعلقة بالموضوع من مظانها.

التزمت بالمنهج العلمي في توثيق النصوص من مصادرها الأصلية.

عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من القرآن الكريم.

تخريج الأحاديث بذكر من راوي الحديث والجزء والصفحة ورقم الحديث.

عرفت بالمصطلحات الغريبة التي ترد في البحث إن وجدت.

وضعت خاتمة للبحث تشمل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث وكذلك توصياته.

ذيلت البحث بفهرس للمصادر والمراجع، وقد رتبتها هجائيًا مع إهمال كلمة (أبو – ابن).

تمهيد:

المطلب الأول: التعريف بمصطلحات البحث

الحكم: لغة: العلم والفقه ومنه قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾. (مريم: 12). أي علما وفقها.

يقول ابن الأثير: في أسماء الله تعالى الحكم والحكيم وهما بمعنى الحاكم، وقيل يالحكم بمعنى المنع، يقال: حكمت عليه بكذا: إذا منعته من خلافه. ومنه قيل للقضاء حكم؛ لأنه يمنع من غير المقضي. (ابن منظور، 1415هـ؛ الفراهيدي، 1431هـ؛ الهروي، 1400هـ).

والحكم اصطلاحًا: "ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع". (المنياوي، 1432هـ، 80).

الصوم لغة: ترك الأكل وترك الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾. (مريم: 26). (الفراهيدي، 1431هـ).

الصوم: اصطلاحا: "التعبد لله تعالى بالإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، وقد دل على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع". (الحمد، 1431هـ، 10/1).

الست من شوال: ستة أيام من شهر شوال، وشوال هو العاشر من شهور السنة، وهو الشهر الذي يلي شهر رمضان.

المطلب الثاني: فضل صيام التطوع

يُعَدّ الصيام من العبادات التي شرعها الله –عز وجل– وأوجبها، وهي الركن الرابع من أركان الإسلام، وشرع سبحانه التطوع والزيادة في هذه العبادة كما هو الحال في جميع العبادات، وجعلها من موجبات الرحمة والتقرب إليه سبحانه وتعالى، وكَسْب رضاه ومَحبّته، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– فيما يرويه عن ربّه –عزّ وجلّ–: "وما تقرّب إلي عبدي بشيءٍ أحب إليّ مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينّه، ولئن استعاذني لأعيذنّه". (البخاري، 1414هـ، 5/2384، 6137). وقد ورد في فضل الصيام خاصة الأحاديث والآثار التي يصعب حصرها، لعلنا نذكر شيئًا من تلك الفضائل العظيمة:

أولًا: أن الله –عز وجل– خص الصائمين بباب في الجنة وسماه باب الريان لا يدخل أحد منه سواهم، يقول الرسول –صلّى الله عليه وسلّم–: "إن في الجنة بابًا يُقال له الريان، يدخل منه الصائمون يوم القيامة، لا يدخل منه أحد غيرهم، يقال: أين الصائمون، فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم، فإذا دخلوا أغلق، فلم يدخل منه أحد". (البخاري، 1414هـ، 2 /671، 1797؛ مسلم، 1374هـ، 2/808، 1152).

ثانيًا: أن من صام يومًا واحدًا في سبيل الله أبعد الله وجهه عن النار سبعين عامًا، كما ثبت من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا". (البخاري، 1414هـ، 3/1044، 2685؛ مسلم، 1374هـ، 2/808، 1153).

ثالثًا: أن الصيام يأتي شفيعًا لأصحابه يوم القيامة، قال –عليه الصلاة والسلام–: "الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه". (أحمد، 1421هـ، 11/199، 6626؛ الحاكم، 1411هـ، 1/740، 2036؛ الألباني، 1431هـ، 2/720، 3877).

رابعًا: أن الصوم لله –عز وجل– وقد أضافه له –سبحانه–؛ مما يدل على عظم ورفع منزلة هذه العبادة العظيمة، وهو يجزي به، وهو الكريم –سبحانه– إذا وعد أعطى، وإذا أعطى أدهش، يقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه: "كل عمل ابن آدم يضاعف، الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي، وأنا أجزي به يدع شهوته وطعامه من أجلي، للصائم فرحتان؛ فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه، ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك". (مسلم، 1374هـ، 2/808، 1151).

وغيرها من الأحاديث النبوية الثابتة الدالة على فضل تلك العبادة العظيمة.

المبحث الأول: حكم صيام الست من شوال

تقدم الحديث عن فضل صيام التطوع، وأن أيام السنة كلها محل تطوع عدا ماورد النهي عن الصيام فيه، ومن تلك الأيام التي ورد الفضل في صيامها؛ صيام أيام الست من شوال، وقد ورد في فضل صيامها الأحاديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك ماورد من أقوال السلف في بيان فضلها.

وقد اختلفت أقوال العلماء وتباينت آراؤهم في حكم صيام تلك الأيام، وذلك على النحو التالي:

القول الأول: أن صيام الست من شوال مستحب، وبه قال جمهور العلماء منهم: ابن عباس –رضي الله عنهما–، وطاوس، والشعبي، وميمون بن مهران، وهو قول ابن المبارك، والشافعية (الشربيني، 1415هـ؛ الماوردي، 1419هـ)، والحنابلة (البهوتي، 1421هـ؛ ابن قدامة، 1388هـ؛ الخرقي، 1413هـ)، وبعض فقهاء الحنفية (ابن الهمام، 1389هـ؛ الشرنبلالي، 1425هـ)، والمالكية (الغرناطي، 1416هـ؛ الخرشي، 1317هـ)، وغيرهم كثير رحمهم الله تعالى. (ابن رجب، 1424هـ).

القول الثاني: القول بالكراهة وهو قول عند الحنفية (ابن نجيم، د.ت؛ السمرقندي، 1414هـ). ورأي الإمام مالك لمن يقتدى به (الدميري 1429هـ؛ النفراوي، 1415هـ) رحمة الله عليهم أجمعين.

جاء في البحر الرائق لابن نجيم (د.ت): "ومن المكروه صوم ستة من شوال عند أبي حنيفة متفرقًا كان أو متتابعًا، وعن أبي يوسف كراهته متتابعًا لا متفرقًا، لكن عامة المتأخرين لم يروا به بأسًا" (2/278).

وفي تبيين الحقائق للزيلعي (1314هـ): "صوم ست من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف كراهته، وعامة المشائخ لم يروا به بأسًا" (1/332).

الأدلة التي استدل بها الفقهاء في بيان حكم صيام الست من شوال:

أولًا: أدلة القائلين بالاستحباب:

استدل من قال باستحباب صيام الست من شوال بما ورد من أحاديث وآثار تبين فضل صيام تلك الأيام، كما يلي:

1. حديث أبي أيوب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستًا من شوال كان كصيام الدهر". (مسلم، 1374هـ، 822/2، 1164).
2. حديث ثوبان –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها". (ابن ماجه، 1431هـ، 547/1، 1715؛ الألباني، 1431هـ، 1084/2، 6326).
3. في الحديثين دلالة واضحة وجلية في بيان فضل صيام ستٍ من شوال، وأنها مع صيام رمضان تكون بمنزلة صيام الدهر.

يقول الإمام ابن قدامة (1388هـ) رحمه الله: "وجملة ذلك أن صوم ستة أيام من شوال مستحب عند كثير من أهل العلم. رُوى ذلك عن كعب الأحبار، والشعبي، وميمون بن مهران، وبه قال الشافعي" (4/438).

4. كذلك استدل من قال باستحباب صيامها بعموم الأدلة التي ترغّب وتحث على صيام النوافل المطلقة كصيام ثلاثة أيام من كل شهر وغيرها من نوافل الصيام. من ذلك حديث أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "ما من عبد يصوم يومًا في سبيل الله، إلا باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفا". (البخاري، 1414هـ، 2840؛ مسلم، 1347هـ، 1153).

يقول الإمام ابن المبارك: "هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر" (الترمذي، 1395هـ، 3/123).

كذلك فإن في صيام تلك الأيام تعويضًا للنقص وجبرًا للخلل الذي قد يبدر من الصائم في صيام رمضان من تقصير أو إساءة أو ذنب مؤثر في كمال أجر الصيام؛ إذ لا يخلو الصائم من تلك المؤثرات في صيام الفرض، فيؤخذ من النوافل لجبر نقص الفرائض.

ثانيا: أدلة القائلين بالكراهة:

استدل من قال بكراهية صيام ستة أيام من شوال بما يلي:

1. أن السلف –رحمهم الله– سيما أهل المدينة– لم يكونوا يصومونها، يقول الإمام مالك (1412هـ) في موطأه: "لم أرَ أحدًا من أهل العلم والفقه يصومها، ولم يبلغني ذلك عن أحد من السلف، وإن أهل العلم يكرهون ذلك ويخافون بدعته، وأن يلحق برمضان ما

ليس منه أهل الجهالة والجفاء، لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوهم يعملون ذلك" (310/1).

ويقول الإمام القرطبي (1384هـ): "وقد وقع ما خافه الإمام مالك في بعض بلاد خراسان؛ إذ كانوا يقومون لسحورها على عادتهم في رمضان" (2/332).

نوقش هذا القول من وجهين:

أولا: أن الحكم إذا ثبت بنص شرعي صحيح بلا معارض، فلا يترك لترك بعض الناس أو أكثرهم، يقول الإمام النووي (1344هـ) في المجموع: "وأما قول مالك لم أرَ أحدًا يصومها فليس بحجة في الكراهة؛ لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر". (6/379).

ثانيًا: كون أهل المدينة لم يعملوا بهذا الحديث في زمن الإمام مالك لا يوجب ذلك ترك الأمة لهذا العمل، يقول ابن القيم (1428هـ) رحمه الله: "كون أهل المدينة في زمن مالك لم يعملوا به لا يوجب ترك الأمة كلهم له، وقد عمل به أحمد والشافعي وابن المبارك وغيرهم" (3/1212).

وقال ابن القيّم (1428هـ) أيضًا: "قال مُطَرِّفٌ: كانَ مالكٌ يَصُومُهَا في خاصَّةِ نفسِه". (3/1212).

2. استدل كذلك من قال بكراهية صيام الست بما رواه الصنعاني (1437هـ) في مصنفه قال: "وسألت معمرًا عن صيام الست التي بعد يوم الفطر، وقالوا له: "تصام بعد الفطر بيوم؟ فقال: معاذ الله إنما هي أيام عيد وأكل وشرب، ولكن تصام ثلاثة أيام قبل أيام الغر أو بعدها، وأيام الغر: ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر"، "وسألنا عبد الرزاق عمن يصوم يوم الثاني، فكره ذلك وأباه إباء شديدا" (4/316، 7922).

يناقش هذا الدليل بما ذكره الشيخ البراك (1436هـ) "بإن معمرًا ربما بناه حسبما جاء في الرواية على أن عيد الفطر يتبعه أيام في حكم النهي عن صومه، وكأنه قاسه على عيد الأضحى، ولا يظهر وجه لهذا القياس، وجمهور العلماء القائلين بمشروعية صيام ست من شوال يستدلون بحديث أبي أيوب، ولا يقيدونه بأيام مخصوصة من شوال، ولا أعلم من كره ابتداء صيام الست من اليوم الثاني (فقرة 3). أن صيام تلك الأيام يخشى أن يعتقد العامة وجوبها، وأنها فرض، ويلحق برمضان ما ليس منه. (الباجي، 1332هـ؛ الكاساني، 1327هـ).

3. ونوقش بأن هذا منتقض بصوم يوم عرفة وعاشوراء والأيام البيض وغيرها من العبادات، كالسنن الرواتب، وصلاة الضحى، وهذا يلزم كراهية جميع الأعمال المندوبة، وهذا منتفٍ بالشرع ولا يقوله أحد.

ثم إن المثبت مقدَّم على النافي كما هو معلوم.

أما حديث أبي أيوب –رضي الله عنه– وكيف تأوله الإمام مالك عليه رحمة الله، فقد حملوا كلامه هذا على ثلاثة محامل:

المحمل الأول: أن مالكًا –رحمه الله– لم يبلغه حديث أبي أيوب: وهو ما نقله المازري عن بعض مشائخه، قالوا: "لعل الحديث لم يبلغ مالكا" (الغرناطي، 1416هـ، 3/330).

وهو احتمال تردد ابن عبد البر (1421هـ) في الركون إليه، فقال: "لم يبلغ مالكا حديث أبي أيوب، على أنه حديث مدني، والإحاطة بعلم الخاصة لا سبيل إليه.. "؛ ثم تراجع رحمه الله عن هذا، فقال: "وما أظن مالكا جهل الحديث والله أعلم، لأنه حديث مدني، انفرد به عمر بن ثابت، وقد قيل إنه روى عنه مالك، ولولا علمه به ما أنكره، وأظن الشيخ عمر بن ثابت لم يكن عنده ممن يعتمد عليه، وقد ترك مالك الاحتجاج ببعض ما رواه عن بعض شيوخه، إذا لم يثق بحفظه ببعض ما رواه"، ثم عاد مرة أخرى لاحتماله الأول فقال: "وقد يمكن أن يكون جهل الحديث، ولو علمه لقال به، والله أعلم" (3/380).

والذي نخلص إليه من كلام ابن عبد البر: أن مالكًا إما أنه لم يبلغه حديث أبي أيوب، وإما:

المحمل الثاني: أن الحديث بلغ مالكًا، لكن من طريق ضعيف: يقول الباجي (1332هـ): "الأصل في صيام هذه الأيام الستة: ما رواه سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري؛ وسعد بن سعيد هذا ممن لا يحتمل الانفراد بمثل هذا، فلما ورد الحديث على مثل هذا، ووجد مالك علماء المدينة منكرين العمل بهذا: احتاط بتركه، لئلا يكون سببًا لما قاله" (2/707).

وهذا الذي رجحه ابن رشد الحفيد (1425هـ) في بداية المجتهد.

المحمل الثالث: أن الأمر لا يتعلق بثبوت الحديث من عدمه عند مالك: بل هو صحيح عنده، وإنما كره –رحمه الله– صيام هذه الأيام بعد رمضان خشية إلحاقها به، وأن لا يميزوا بينها وبينه، ومع طول العهد وانصرام الأزمان يعتقدون فرضيتها –سيما عامة الناس– متبعًا بذلك منهج سد الذريعة. أما للرجل في خاصة نفسه، فلا يكره مالك له صيامها لهذا الحديث، وقد روي عنه أنه صام تلك الأيام، يقول القاضي عياض (1419هـ): "يحتمل أن كراهة ما كره من ذلك وأخبر أنه غير معمول به: اتصال هذه الأيام برمضان إلا فضل يوم الفطر، فأما لو كان صومها في شوال من غير تعيين ولا اتصال، أو مبادرة ليوم الفطر: فلا، وهو ظاهر كلامه بقوله: في صيام ستة أيام بعد الفطر" (4/140).

كذلك من الاحتمالات أن مالكًا حمل حرف "من" في قوله صلى الله عليه وسلم: "من شوال" على الابتداء لا التبعيض؛ أي إنها تصام في أي يوم من أيام السنة ابتداء من شوال، وذلك أن مالكًا لم يبلغه أن أحدًا من السلف من كان يتحرى صيامها في شوال، وكذلك لم يكن أهل المدينة يصومونها.

وهذا ما انتصر له ابن العربي (1414هـ) في قوله:

كره علماء الدين أن تصام الأيام الستة التي قال النبي –صلى الله عليه وسلم– فيها: "من صام رمضان وستًا من شوال، فكأنما صام الدهر كله" متصلة برمضان؛ مخافة أن يعتقد أهل الجهالة أنها من رمضان. ورأوا أن صومها من ذي القعدة إلى شعبان أفضل؛ لأن المقصود منها حاصل بتضعيف الحسنة بعشرة أمثالها متى فعلت؛ بل صومها في الأشهر الحرم وفي شعبان أفضل؛ ومن اعتقد أن صومها مخصوص بثاني يوم العيد فهو مبتدع سالك سنن أهل الكتاب في الزيادات. (1/190).

وعلى هذا المحمل مشى مشهور مذهب المالكية في فهم موقف الإمام مالك من صيام الست من شوال، (الباجي، 1332هـ؛ ابن عبد البر، 1421هـ؛ القرطبي، 1417هـ؛ القيرواني، 1431هـ) وغيرهم: أنها مكروهة من غير أن يرد الحديث فيها؛ يشهد لهم بذلك تصريح مطرف بن عبد الله عن مالك قال: "إنما كره صومها لئلا يلحق أهل الجاهلية ذلك برمضان، فأما من يرغب في ذلك لما جاء فيه [يعني حديث أبي أيوب] فلم ينهه". (ابن الهمام، 1389هـ، 2/349).

وحاصل هذا: أن مالكًا لم يصح أنه ردّ حديثًا صحيحًا أخرجه الشيخان بعده في "الصحيحين"، ولكن بصرف معناه عن ظاهره على سبيل التأويل. (زريوح، 1441هـ).

القول الراجح:

الذي أراه –والعلم عند الله– أن القول الأول؛ القائل باستحباب صيام الست من شوال هو القول الراجح؛ لقوة الأدلة التي استدلوا بها، وإعمالًا لتلك النصوص الواردة في ذلك، كما أن حجج وأدلة القول الثاني لا تقوى على معارضة ما ثبت في صحيح السنة وصريحها من استحباب صيام الست من شوال. والله سبحانه أعلم وأحكم.

المبحث الثاني: وقت صيام الست من شوال

من المعلوم أن صيام الست من شوال يكون في شهر شوال، وهذا الذي ورد به النص الصريح من الأحاديث، ولكن قد يعرض للمرء أمور يضطره لتأخير صيام تلك الأيام بعذر، كأن يكون عليه قضاء من رمضان، أو مريض أو مسافر وقد يكون بلا عذر.

فما الحكم في هذه الحالة؟ هل تصام الست في غير شوال؟ أم أن الفضل والأجر محدد وثابتان؛ كون الصيام في شهر شوال، وما

عداه فلا يلحقه أجر صيام السنة؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، وقد جعلتها في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الصيام في شوال وغيره:

يصح صيام الست في شوال وغيره وتحصل الفضيلة مطلقًا، سواء أخّره لعذر أو لغير عذر، وهو مذهب المالكية (الرعيني، 1412هـ؛ القرافي؛ 1994؛ المجلسي، 1436هـ)، والشافعية (ابن الرفعة، د.ت؛ الدميري، 1425هـ)، واحتمال عند الحنابلة (ابن قاسم، 1417هـ؛ ابن مفلح، 1418هـ)، وضعفه المرداوي (1415هـ)، وهو ظاهر كلام ابن رجب (1424هـ).

ذكر صاحب الحاشية على شرح الخرشي قوله: "وإنما قال الشارع من شوال للتخفيف باعتبار الصوم؛ لا تخصيص حكمها بذلك الوقت، فلا جرم أن فعلها في عشر ذي الحجة مع ما روي في فضل الصيام فيه أحسن لحصول المقصود مع حيازة فضل الأيام المذكورة، بل فعلها في ذي القعدة حسن أيضا، والحاصل أن كل ما بعد زمنه كثر ثوابه لشدة المشقة" (الخرشي،1317هـ، 2/243)

وللقرافي (1994) قوله: "على أن مالكًا يستحب صيامها في غير شوال، وإنما عينها الشرع في شوال للخفة على المكلف بسبب قربه من الصوم" (2/530).

المطلب الثاني: الصيام لا يكون إلا في شوال فقط:

لا يصح الصيام إلا في شوال، وهو ظاهر مذهب الحنفية (الكاساني، 1327هـ) وبعض الشافعية (العجيلي، د.ت)، ومذهب الحنابلة (الحجاوي، 1431هـ)، وظاهر اختيار أبي عوانة المحدث في مستخرجه (1419هـ)، واختيار ابن تيمية (1424هـ) والصنعاني (1397هـ)؛ والشوكاني (1413هـ)، وابن باز (1431هـ) رحمة الله عليهم أجمعين.

قال البهوتي:(1421هـ) في كشاف القناع: "ولا تحصل الفضيلة بصيامها؛ أي: الستة أيام في غير شوال، لظاهر الأخبار" (2/338).

المطلب الثالث: التفصيل في المسألة:

يصح صيامها في غير شوال لمن فاته صيامها في شوال؛ وذلك لاشتغاله بالقضاء أو لعذر آخر، وهو احتمال عند الحنابلة (العسكري، 1437هـ،) واختاره ابن سعدي (1402هـ)، وتابعه العثيمين (1422هـ) عليهم رحمة الله جميعًا.

قال زكريا الأنصاري في أسنى المطالب (د.ت):"ومَن فاته رمضان فصام عنه شوالًا، استحب له أن يصومَ ستًّا من ذي القعدة؛ لأَنَّه يستحب قضاء الصوم الراتب'' (1/431).

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل من قال بجواز صيام الست في شوال وغيره، سواء أخره لعذر أو لغير عذر بأدلة منها:

حديث أبي أيوب –رضي الله عنه– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر". (مسلم، 1374هـ، 822/2، 1164).

وجه الدلالة من الحديث:

الوجه الأول: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– ذكر الدهر مطلقًا وجعله محلا للصيام، وحدد شهر شوال تخفيفا وتيسيرا. (ابن مفلح، 1418هـ).

الوجه الثاني: أن فضيلة كون الحسنة بعشر أمثالها، وذلك من قوله تعالى: ﴿مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام:160).

حاصل في شوال وغيره، وإنما قيد في شوال لسهولة الصوم فيه، لاعتياده في رمضان (الرملي، 1404هـ).

الوجه الثالث: "أن صيام الست من شوال إنما ألحق بفضيلة رمضان لكونه حريمه، لا لكون الحسنة بعشر أمثالها". (المرداوي، 1415هـ، 3/344).

وهناك استنباط آخر دقيق في المسألة من نص الحديث: أن (مِنْ) تأتي بمعنى ابتداء الغاية؛ فيكون الصيام لهذه الأيام الستة في أي وقت من أشهر الإفطار ابتداء من شوال، على اعتبار أنه أول أشهر الفطر، ويكون النص على شوال في الحديث؛ لأنه أول هذه الأشهر، ويشهد له الروايات الصحيحة التي جاء بها ذكر الأيام الستة دون قيد شوال.

1. حديث ثوبان –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من صام ستة أيام بعد الفطر، كان تمام سنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها" (ابن ماجه، 1431هـ، 547/1، 1715؛ الألباني، 1431هـ، 1084/2، 6326).

وجه الدلالة من الحديث:

"أن المراد بقوله "بَعْدَ الْفِطْرِ" البعدية المطلقة لا البعدية المباشرة" (القاري، 1422هـ، 4/1416)، فلا يلزم أن يكون الصيام في شوال، وإنما بعد الفطر، فمن صام في شوال أو ذي القعدة أو غيرها جاز.

استدلوا كذلك بما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله: كل عمل ابن آدم له، إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به" (مسلم، 1374هـ، 2/808، 1151).

2. ما روي عن أبي ذر الغفاري –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "من صام من كل شهر ثلاثة أيام فذلك صيام الدهر" (الترمذي، 1395هـ، 126/3، 762).

وجه الدلالة من الحديثين: أن الصيام لم يحصر في وقت محدد، وأيام السنة كلها موضع للصيام على العموم (الكاساني، 1327هـ).

نوقش:

بأن هذا القول مخالف لظاهر حديث أبي أيوب، والذي حدد تلك الأيام في شوال، والأصل ما عينه الشارع من زمان أو مكان أن يكون معتبرًا، ولا يمكن إلغاء خصوصية شوال، وإلا لم يكن للتعيين فائدة، فمن ساعده الظاهر فقوله أولى وأظهر (البهوتي، 1424هـ؛ ابن قيم الجوزية، 1428هـ).

أما حديث ثوبان: "من صام ستة أيام بعد الفطر" فالمراد بها من شوال على أن اللفظ الأول (حديث أبي أيوب) مقيد والثاني (حديث ثوبان) مطلق، فيحمل المطلق على المقيد.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال إن الفضل والأجر كون الصيام في شهر شوال، وأن من صام تلك الست فقد فاته الأجر الثابت في الحديث؛ بحديث أبي أيوب الأنصاري السابق؛ إذ حدد شهر شوال خاصة دون غيره من الشهور، وكذلك هو من باب تعجيل العمل الصالح، كما في قوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: 148).

أدلة القول الثالث:

أن هدي النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقضي ما فاته من العبادات، ومن ذلك:

"كان –صلى الله عليه وسلم– إذا منعه من قيام الليل نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة" (مسلم،1374هـ، 1/ 515،746).

كما أنه –صلى الله عليه وسلم– كان من عادته الاعتكاف في العشر الأخيرة من رمضان فتركها في عام، فاعتكف في العشر الأول من شوال قضاء (القسطلاني، 1323هـ).

القول الراجح:

الذي أراه –والعلم عند الله عز وجل– أن القول الثالث هو القول الراجح، وذلك أن فيه جمعا بين القولين، ولاسيما قد يُحبس المرء عن صيام تلك الأيام بسبب مرض أو سفر أو عارض فلا يُحرم من هذا الأجر العظيم، وإنما يعوضه فيه أيام أُخر.

الخاتمـــــة

في ختام هذا البحث، وبعد أن منّ الله عليَّ بإنهاء هذا البحث، والذي درست فيه مسألة: حكم صيام ست من شوال، وبينت أدلة من قالوا بالكراهة ومن قال بالاستحباب والقول الراجح في المسألة.

ثم مسألة صيام الست في غير شوال، والرأي الراجح في المسألة.

وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

1. أنَّ صيامَ ستة أيام من شوال بعد رمضان يستكمل بها أجر صيام الدَّهر.
2. أن صيام الست من شوال مستحب، وقد قال به جمهور العلماء، ومن قال بالكراهة خشي أن تلحق برمضان ويوصل صومها بيوم الفطر سيما عند العامة، وممن هو قدوة؛ إن صامها متتابعة ومتصلة بيوم العيد وأظهر صومها، لكن لو صامها أثناء الشهر فلا كراهة؛ لكيلا يعتقد العامة وجوبها. أما إن اختل شرط من هذه الشروط فلا يكره صومها.
3. أن الأصل في صيام الست أن تكون في شوال؛ حيث نص الحديث الشريف على كونها في شوال.
4. القول الثاني أن صيام الست لا يقتصر على شوال فقط؛ بل يجوز أن تصام تلك الأيام في غير شوال، سيما من فاته صيامها في شوال لمن كان عليه قضاء أو لعذر كمرض ونحوه.
5. أن فتوى الإمام مالك –رحمه الله– بكراهية صيام الستة أيام من شوال ربما بسبب أن الحديث لم يبلغه، أو أنه بلغه، ولكن من طريق ضعيف، وذلك أن مالكًا لم يصح أنه ردّ حديثًا صحيحًا.

أهم التوصيات:

1. هناك مسائل تتعلق بصيام الست من شوال أوصي الباحثين بدراستها مثل مسألة النفساء في رمضان، والتي ربما قضاؤها يستغرق شهر شوال كله، هل تصام الست في غير شوال على قول من يقول إن الست لا تكون إلا بشوال فقط.
2. الاهتمام بدراسة المسائل الفقهية التي ظاهرها التعارض بين قول الإمام والنص الشرعي؛ حتى لا يقع العامة في عرض الإمام ويستنقص من علمه.
3. ينبغي للمجامع الفقهية ودور الإفتاء إعادة النظر في المسائل الفقهية المستجدة وتوحيد الرأي فيها قدر المستطاع بما يتوافق مع مقاصد الشريعة ورفع الحرج عن عموم المسلمين.

المصادر والمراجع:

الألباني، محمد. (1431هـ). *صحيح الجامع الصغير*. بيروت: المكتب الإسلامي.

الإمام مالك، بن أنس. (1412هـ). *موطأ الإمام مالك*. تحقيق: بشار بن عواد. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الإمام مسلم، بن الحجاج. (1374هـ). *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي.

الأنصاري، زكريا بن محمد. (1418هـ). *أسنى المطالب*. لبنان: دار الكتاب الإسلامي.

الباجي، سليمان بن خلف بن سعد. (1332هـ). *المنتقى شرح الموطأ*. مصر: مطبعة السعادة.

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله. (1431هـ). *مجموع فتاوى ابن باز*. الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1414هـ). *صحيح البخاري*. مصر: المطبعة الكبرى الأميرية.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (1440هـ). *التاريخ الكبير*. تحقيق: محمد بن صالح الدباسي. الرياض: الناشر المتميز.

البهوتي، منصور بن يونس. (1421هـ). *كشاف القناع*. المملكة العربية السعودية: وزارة العدل.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1395هـ). *سنن الترمذي*. تحقيق: أحمد محمد شاكر. (ط2). مصر: مكتبة البابي.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (1425هـ). مجموع الفتاوى. جمع وترتيب: عبدالرحمن بن قاسم. (ط3). دار الوفاء.

الحاكم، محمد بن عبدالله. (1411هـ). *المستدرك على الصحيحين*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الحجاوي، موسى بن أحمد. (1431هـ). *الإقناع*. بيروت: دار المعرفة.

الحمد، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز. (1431هـ). *شرح زاد المستقنع*.

ابن حنبل، أحمد بن محمد (1421هـ). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة.

الخرشي، محمد بن عبدالله. (1317هـ). *شرح الخرشي*. (ط2). مصر: المطبعة الكبرى.

الخرقي، عمر بن الحسن. (1413هـ). *مختصر الخرقي*. دار الصحابة للتراث.

الدميري، بهرام بن عبدالله. (1429هـ). *الشامل في فقه الإمام مالك*. مركز نجيبوية.

الدميري، محمد بن موسى. (1425هـ). *النجم الوهاج*. جدة: دار المنهاج.

ابن رجب، عبدالرحمن بن أحمد. (1424هـ). *لطائف المعارف*. دار ابن حزم للطباعة.

الرعيني، محمد بن محمد بن عبدالرحمن. (1412هـ). *مواهب الجليل*. (ط3) دار الفكر.

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري. (د.ت). *كفاية النبيه*. تحقيق: مجدي محمد سرور. دار الكتب العلمية.

الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. (1404هـ). *نهاية المحتاج*. بيروت: دار الفكر.

الزرقاني، محمد بن عبدالباقي. (1424هـ). *شرح الزرقاني على موطأ مالك*. تحقيق: طه سعد. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية.

زريوح، محمد بن فريد. (1441هـ). *المعارضات الفكرية لأحاديث الصحيحين*. تكوين للدراسات.

السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. (1402هـ). *الفتاوى السعدية*. مكتبة المعارف.

السمرقندي، محمد بن أحمد. (1414هـ). *تحفة الفقهاء*. (ط2) لبنان: دار الكتب العلمية.

الشربيني، محمد بن أحمد. (1415هـ). *مغني المحتاج*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي. (1425هـ). *مراقي الفلاح*. المكتبة العصرية.

الشوكاني، محمد بن علي (1413هـ). *نيل الأوطار*. تحقيق: عصام الدين الصبابطي. مصر: دار الحديث.

الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. (1437هـ). *مصنف عبدالرزاق*. (ط2). دار التأصيل.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل. (1397هـ). *سبل السلام*. دار الحديث.

ابن عبد البر، يوسف بن عبدالله. (1421هـ). *الاستذكار*. بيروت: دار الكتب العلمية.

العثيمين، محمد بن صالح. (1422هـ). *الشرح الممتع*. دار ابن الجوزي.

العجيلي، سليمان بن عمر بن منصور. (د.ت). *حاشية الجمل*. بيروت: دار الفكر.

العدوي، علي بن أحمد بن مكرم. (1414هـ). *حاشية العدوي*. تحقيق: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر.

العسكري، أحمد. (1437هـ). *المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح*. تحقيق: عبدالكريم العميريني.

أبو عوانة، يعقوب بن إسحاق. (1419هـ). *مستخرج أبي عوانة*. تحقيق: أيمن دمشقي. بيروت: دار المعرفة.

الغرناطي، محمد بن يوسف. (1416هـ). *التاج والإكليل*. دار الكتب العلمية.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. (1431هـ). *العين*. دار مكتبة الهلال.

القاري، علي بن سلطان. (1422هـ). *مرقاة المفاتيح*. بيروت: دار الفكر.

ابن قاسم، عبد الرحمن بن محمد. (1417هـ). *حاشية الروض المربع*. الرياض: دار المؤيد.

القاضي عياض، عياض بن موسى بن عمرون. (1419هـ). *إكمال المعلم بفوائد مسلم*. القاهرة: دار الوفاء.

ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (1388هـ). *المغني*. تحقيق: طه الزيني. القاهرة: مكتبة القاهرة.

القرافي، أحمد بن إدريس. (1994هـ). *الذخيرة*. بيروت: دار الغرب.

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (1384هـ). *الجامع لأحكام القرآن*. (ط2). القاهرة: دار الكتب المصرية.

القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر. (1323هـ). *إرشاد الساري* لشرح صحيح البخاري. (ط7). مصر: المطبعة الكبرى.

القيرواني، عبدالله بن عبدالرحمن. (1431هـ). *الرسالة*. دار الفكر.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (1428هـ). *تهذيب السنن*. تحقيق: إسماعيل مرحبا. مكتبة المعارف.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1327هـ). *بدائع الصنائع*. (ط2). لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن ماجه، محمد بن يزيد. (1431هـ). *سنن ابن ماجه*. تحقيق: محمد عبدالباقي. دار إحياء الكتب العربية.

الماوردي، علي بن محمد. (1419هـ). *الحاوي الكبير*. تحقيق: علي محمد معوض. بيروت: دار الكتب العلمية.

المجلسي، محمد بن محمد سالم. (1436هـ). *لوامع الدرر*. موريتانيا: دار الرضوان.

المرداوي، علي بن سليمان. (1415هـ). *الإنصاف*. القاهرة: هجر.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبدالله. (1418هـ). *المبدع*. لبنان: دار الكتب العلمية.

ابن منظور، محمد بن مكرم،. (1415هـ). *لسان العرب*. (ط3). بيروت: دار صادر.

المنياوي، محمود بن محمد. (1432هـ). *الشرح الكبير لمختصر الأصول*. مصر: المكتبة الشاملة.

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ عبدالرحمن البراك، بتاريخ 3/شوال/ 1436هـ https://sh-albarrak.com/article/7528.

ابن نجيم، إبراهيم بن محمد. (د.ت). *البحر الرائق*. (ط2.). دار الكتاب الإسلامي.

النفراوي، أحمد بن غانم. (1415هـ). *الفواكه الدواني*. دار الفكر.

النووي، يحي بن شرف. (1344هـ). *المجموع شرح المهذب*. القاهرة: مطبعة التضامن.

الهروي، محمد بن أحمد. (1400هـ) *تهذيب اللغة*. تحقيق: محمد عوض. لبنان: دار إحياء التراث.

ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (1389هـ). *فتح القدير*. لبنان: مكتبة مصطفى البابي.

Arabic References:

al-Albānī, Muḥammad. (1431h). Ṣaḥīḥ al-Jāmi‘ al-Ṣaghīr. Bayrūt: al-Maktab al-Islāmī.

al-Imām Mālik, ibn Anas. (1412h). Muwaṭṭa’ al-Imām Mālik. taḥqīq: Bashshār ibn ‘Awwād. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Imām Muslim, ibn al-Ḥajjāj. (1374h). Ṣaḥīḥ Muslim. taḥqīq Muḥammad Fu’ād ‘Abd-al-Bāqī. al-Qāhirah: Maṭba‘at ‘Īsá al-Bābī

al-Anṣārī, Zakarīyā ibn Muḥammad. (1418h). asná al-maṭālib. Lubnān: Dār al-Kitāb al-Islāmī.

al-Bājī, Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d. (1332h). al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’. Miṣr: Maṭba‘at al-Sa‘ādah.

Ibn Bāz, ‘Abd-al-‘Azīz ibn Allāh. (1431h). Majmū‘ Fatāwá Ibn Bāz. al-Riyāḍ: Ri’āsat Idārat al-Buḥūth al-‘Ilmīyah

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1414h). Ṣaḥīḥ al-Bukhārī. Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrá al-Amīrīyah.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1440h). al-tārīkh al-kabīr. taḥqīq: Muḥammad ibn Ṣāliḥ al-Dabbāsī. al-Riyāḍ: al-Nāshir al-Mutamayyiz.

al-Buhūtī, Manṣūr ibn Yūnus. (1421h). Kashshāf al-qinā‘. al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah: Wizārat al-‘Adl

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsá. (1395h). Sunan al-Tirmidhī. taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir. (ṭ2). Miṣr: Maktabat al-Bābī.

Ibn Taymīyah, Aḥmad ibn ‘bdālḥlym. (1425h). Majmū‘ al-Fatāwá. jam‘ wa-tartīb: ‘Abd-al-Raḥmān ibn Qāsim. (ṭ3). Dār al-Wafā’.

al-Ḥākim, Muḥammad ibn Allāh. (1411h). al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn. Bayrūt: Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah

al-Ḥijjāwī, Mūsá ibn Aḥmad. (1431h). al-Iqnā‘. Bayrūt: Dār al-Ma‘rifah.

al-Ḥamad, Ḥamad ibn Allāh ibn ‘Abd-al-‘Azīz. (1431h). sharḥ Zād al-mustaqni‘.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad (1421h). Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. Bayrūt: Mu’assasat al-Risālah.

al-Kharashī, Muḥammad ibn Allāh. (1317h). sharḥ al-Kharashī. (ṭ2). Miṣr: al-Maṭba‘ah al-Kubrá

al-Khiraqī, ‘Umar ibn al-Ḥasan. (1413h). Mukhtaṣar al-Khiraqī. Dār al-ṣaḥābah lil-Turāth.

al-Damīrī, Bahrām ibn Allāh. (1429h). al-shāmil fī fiqh al-Imām Mālik. Markaz Najībawayah.

al-Damīrī, Muḥammad ibn Mūsá. (1425h). al-Najm al-wahhāj. Jiddah: Dār al-Minhāj.

Ibn Rajab, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Aḥmad. (1424h). Laṭā’if al-Ma‘ārif. Dār Ibn Ḥazm lil-Ṭibā‘ah

al-Ru‘aynī, Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd-al-Raḥmān. (1412h). Mawāhib al-Jalīl. (ṭ3) Dār al-Fikr.

Ibn al-rif‘ah, Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Anṣārī. (D. t). Kifāyat al-Nabīh. taḥqīq: Majdī Muḥammad Surūr. Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah.

al-Ramlī, Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad. (1404h). nihāyat al-muḥtāj. Bayrūt: Dār al-Fikr

al-Zurqānī, Muḥammad ibn ‘Abd-al-Bāqī. (1424h). sharḥ al-Zurqānī ‘alá Muwaṭṭa’ Mālik. taḥqīq: Ṭāhā Sa‘d. al-Qāhirah: Maktabat al-Thaqāfah al-dīnīyah.

Zaryūḥ, Muḥammad ibn Farīd. (1441h). al-Mu‘āraḍāt al-fikrīyah li-aḥādīth al-ṣaḥīḥayn. takwīn lil-Dirāsāt.

al-Sa‘dī, ‘Abd-al-Raḥmān ibn Nāṣir. (1402h). al-Fatāwá al-Sa‘dīyah. Maktabat al-Ma‘ārif

al-Samarqandī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1414h). Tuḥfat al-fuqahā'. (ṭ2) Lubnān: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Shirbīnī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1415h). Mughnī al-muḥtāj. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-Shurunbulālī, Ḥasan ibn 'Ammār ibn 'Alī. (1425h). Marāqī al-Falāḥ. al-Maktabah al-'Aṣrīyah.

al-Shawkānī, Muḥammad ibn 'Alī (1413h). Nayl al-awṭār. taḥqīq: 'Iṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī. Miṣr: Dār al-ḥadīth.

al-Ṣan'ānī, 'Abd al-Razzāq ibn Hammām. (1437h). Muṣannaf 'Abd-al-Razzāq. (ṭ2). Dār al-ta'ṣīl.

al-Ṣan'ānī, Muḥammad ibn Ismā'īl. (1397h). Subul al-Salām. Dār al-ḥadīth

Ibn 'Abd al-Barr, Yūsuf ibn Allāh. (1421h). alāstdhkār. Bayrūt: Dār al-Kutub al-'Ilmīyah.

al-'Uthaymīn, Muḥammad ibn Ṣāliḥ. (1422H). al-sharḥ al-mumti'. Dār Ibn al-Jawzī.

al-'Ujaylī, Sulaymān ibn 'Umar ibn Manṣūr. (D. t). Ḥāshiyat al-Jamal. Bayrūt: Dār al-Fikr.

al-'Adawī, 'Alī ibn Aḥmad ibn Mukarram. (1414h). Ḥāshiyat al-'Adawī. taḥqīq: Yūsuf al-Biqā'ī. Bayrūt: Dār al-Fikr

al-'Askarī, Aḥmad. (1437h). al-manhaj al-ṣaḥīḥ fī al-jam' bayna mā fī al-Muqni' wa-al-Tanqīḥ. taḥqīq: 'Abd-al-Karīm al-'Umayrīnī.

Abū 'Awānah, Ya'qūb ibn Isḥāq. (1419h). mustakhraj Abī 'Awānah. taḥqīq: Ayman Dimashqī. Bayrūt: Dār al-Ma'rifah.

al-Gharnāṭī, Muḥammad ibn Yūsuf. (1416h). al-Tāj wa-al-iklīl. Dār al-Kutub al-'Ilmīyah

al-Farāhīdī, al-Khalīl ibn Aḥmad. (1431h). al-'Ayn. Dār Maktabat al-Hilāl.

al-Qārī, 'Alī ibn Sulṭān. (1422H). Mirqāt al-mafātīḥ. Bayrūt: Dār al-Fikr.

Ibn Qāsim, 'Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad. (1417h). Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi'. al-Riyāḍ: Dār al-Mu'ayyad

al-Qāḍī 'Iyāḍ, 'Iyāḍ ibn Mūsá ibn 'Amrūn. (1419h). Ikmāl al-Mu'allim bi-fawā'id Muslim. al-Qāhirah: Dār al-Wafā'.

Ibn Qudāmah, Allāh ibn Aḥmad. (1388h). al-Mughnī. taḥqīq: Ṭāhā al-Zaynī. al-Qāhirah: Maktabat al-Qāhirah.

al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. (1994h). al-Dhakhīrah. Bayrūt: Dār al-Gharb